

الطوارق ان علي قول ابي حنيفة واليه يوسف لا يجب الرجوع
 الخاصة للتقدير وقال محمد بن يحيى وانما يجب الدعوة العامة
 والصحيح ان الضيف لو علم ان القاضي لا يحضرها لا تتخذها
 فهي خاصة وان كانت تتخذها فهي عامة **ويشهد الجنازة و**
يعود المريض هذا اذا كان المريض من غير المختاتمين اما
 اذا كان المختاتمين لا يعود **ويسو القاضي** اي بين المدعي
 والمدعي عليه اذا حضر **جلوسا و قبلا** اي فيهما او من جهتها
 يذبه تسوية النظر من الجائعين **والتيقن عن معاودة**
احدهما و اشارته وتلقين حجة وضيافته والفصل في
 وجهه المذاح مع او مع غيره **وتلقين الشاهد الشهادة**
مطلقا معناه ان يقول ان شهر بكذا وكذا او استخسبه ابو ب
 سيف في غير موضع التهمة **فصل عن القاضي و اذا**
ثبت الحق للمدعي علي المدعي عليه عند القاضي امره
برفع ما عليه ولا يجسسه علي الفور هذا اذا ثبت بالافراد
 فان ثبت بالبينة جسيمة كما ثبت فان ابي عن الرفع **حسبه**
في الثمن والقرض والمهر المجلد وما التزمه بالكتابة
لا في غيره اي يجسسه في غيره ذلك كضمان الفصب وارثين
 بجنايات **ان ادعي المدعي عليه للفقر عند الامر بالرفع** **لان**
يثبت عن حصة غنائه بل ليل شرعي فيجبس بما راى من المصلحة

وعن

وعن ابي حنيفة انه يقدر بشهر وعنه سقفة وعنه باربعة
 اشهر والصحيح ان التقدير موقوف الجراي القاضي الناصر عن
 محاله **فان لم يظهر له مال حلالة** بعد قضي الادة **ولم**
 يحل القاضي بدماء اخرجته منه **بيته و بين غرابيه** ورا
 البينة اي لو قامت البينة علي **اغلاسه قبل حسبه** عند ك
 الجهور وقيل يقسمها **وبينة السيار احق** اي او اقام الحجر
 بيته علي المسارة واقارب المال بيته علي يساره **جسيمة اليه**
 اولى وكيفية الشهادة علي الاغلاسه حتى عن ابي قاسم انه قال
 ينبغي ان يقول الشهود ان غلوسا عدم لا يعلم له مال سوا كسوته
 التي عليه وثياب ليلة قد اختبرنا امره في السر والعافية كذا في
 شرح السيد للهداية **وابد حبس المومنين** ان يدفع المال
 الي المدعي **ويحبس الرجل كنفقة زوجته** **لا في دين ولا**
اذا ابي الاب من الانفاق عليه اي **علي المولا** **فجسيمة**
 هذا اذا كان المولى صغير الاماله وانما يقيد بدين المولا لان
 الرجل حبس في دين احكام بالقضا فليسو بينهما في الجاس
 والاشارة ولا يسار لوده فيه اشتباة لانه نيا قهر قوله فيهما
 تقدره لا في غيره وقوله ولو قال في الاول حبسه في القرض وما
 التزمه بالمقد كالمهر والكفالة **تكون اولى** لان ثقة الزوجة
 والولد من قبيل ما يلتزم بالمقد **باب كتاب القاضي**
 الي القاضي